

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 451 @ سواء أكان الحمل من الوطاء أم لا .

أو لزمها عدتا شخصين كأن كانت في عدة زوج أو وطاء شبهة فوطئت من آخر بشبهة كنكاح فاسد أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة وتقدم عدة حمل تقدم أو تأخر لأن عدته لا تقبل التأخير فإن كان من المطلق ثم وطئت بشبهة انقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهة بالأقراء ف إن لم يكن حمل فتقدم عدة طلاق على عدة الشبهة وإن سبق وطاء الشبهة الطلاق لقوتها باستنادها إلى عقد جائز وله رجعة فيها سواء أكان ثم حمل أم لا